**التعليمات التنفيذية لنظام تأديب الطلبة**

**"تعليمات رقم (3) لسنة 2016"**

**تعليمات صادرة عن مجلس العمداء فى الجامعة الهاشمية**

**وفق أحكام المادة (15) من نظام تأديب الطلبة في الجامعة الهاشمية رقم (53) لسنة 1999**

المادة (1): تسمى هذه التعليمات التعليمات التنفيذية لأحكام نظام تأديب الطلبة المعمول به فى الجامعة ويعمل بها من تاريخ اقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

|  |  |
| --- | --- |
| الجامعة | : الجامعة الهاشمية. |
| الرئيس | : رئيس الجامعة. |
| مجلس العمداء | : مجلس العمداء في الجامعة. |
| العميد | : عميد شؤون الطلبة. |
| الكلية | : أي كلية أو أكاديمية أو مركز في الجامعة. |
| عميد الكلية | : عميد الكلية أو الأكاديمية أو مدير المركز. |
| النظام | : نظام تأديب الطلبة في الجامعة الهاشمية رقم (53) لسنة 1999 |
| الطالب | : الطالب المسجل والمنتظم في الدراسة في الكلية أو الأكاديمية أو المركز لنيل وثيقة أو شهادة أو درجة علمية فيها. |

المادة (3): لمجلس العمداء أن يشدد أى عقوبة أو يخففها على أى طالب وفقا لما يأتى:

1. تشدد العقوبة التى اتخذت بحق الطالب اذا تبين لمجلس العمداء أن العقوبة الواقعة لا تتناسب ونوع المخالفة التى ارتكبت أو أن الطالب لم يبد انصياعا لأحكام النظام وقواعده وألحق الضرر بالجامعة.
2. تخفف العقوبة التى اتخذت بحق الطالب إن تبين لمجلس العمداء أن هناك غلوا فى العقوبة الواقعة أو أن هذا التخفيف سيحقق مصلحة الجامعة ومصلحة الطالب فى آن واحد.

المادة (4): مع مراعاة ما ورد في المادة (3) من هذه التعليمات, لمجلس العمداء أن يعيد النظر فى تشديد العقوبة أو تخفيفها فى أثناء تنفيذ الطالب للعقوبة التى اتخذت بحقه.

المادة (5): مع مراعاة الفقرة (ي) من المادة (3) من النظام, يعد التزوير فى الوثائق الجامعية أو الوثائق المعتمدة فى الكلية أو الأحتيال فى الحصول عليها أو أية وثيقة يقدمها الطالب لدى الجهات المختلفة فى الجامعة, مخالفة تأديبية سواء استعملت هذه الوثائق أم لم تستعمل.

المادة (6): مع مراعاة الفقرة (ح) من المادة (3) من النظام, تعد الأهانة أو الأساءة بأية وسيلة مقروءة أو مرئية أو مسموعة مخالفة تستوجب السير فى الأجراءات التأديبية.

المادة (7): يعد حمل أو استعمال الأدوات الحادة أو المواد المؤذية أو التى تهدد سلامة الآخرين من قبل الطلبة بمختلف أنواعها وأشكالها داخل ممتلكات الجامعة أو فى أثناء أى نشاط خارجى تقوم به الجامعة أو فى أى تجمع طلابى يتعلق بطلبة الجامعة مخالفة تأديبية.

المادة (8): يحدد عضو هيئة التدريس أو من يراقب الامتحان محاولة الغش أو التلبس بالغش وواقعته ويثبتها فى محضر مشفوع بالأدلة المتوافرة ويبلغ عميد الكلية خطيا بهذه المخالفة, بعد الأنتهاء من الامتحان مباشرة ولا يعد اخراج الطالب من قاعة الامتحانات عقوبة تأديبية.

المادة (9): فى أي من الحالات التى يكون فيها عضو هيئة التدريس طرفا فى أي قضية طلابية, يعين مجلس الكلية أو العميد عضوا بديلا عنه فى المجالس التى يكون عضوا بها.

المادة (10): فى أي من الحالات, ما عدا حالات محاولة الغش أو التلبس فى الغش, التى يكون فيها عضو هيئة التدريس طرفا فى أى قضية طلابية, يشكل مجلس الكلية أو عميد شؤون الطلبة لجنة تحقيق للنظر فى القضية على أن يستثنى منها أعضاء الهيئة التدريسية فى تخصص الطالب.

المادة (11): اذا وقعت المخالفة فى أي مكان تدرس فيه المادة داخل الجامعة أو خارجها يتولى عميد الكلية التى تطرح المادة النظر فى المخالفة.

المادة (12): مع مراعاة نصيّ المادتين (3) و (18) من هذه التعليمات, اذا تبين أن المخالف طالب مفصول أكاديميا أو منسحب أو منقطع عن الدراسة لأي سبب خلال الفصل الدراسى الذى وقعت فيه المخالفة يتم رفع المخالفة الى الرئيس لأتخاذ القرار المناسب.

المادة (13): مع مراعاة ما ورد فى الفقرة (ط) من المادة (3) من النظام, يعدّ أتلاف أو العبث فى المزارع الشمسية الخلوية أو الأجهزة التابعة لها أو أجهزة المراقبة وتوابعها فى الجامعة أو فى أي من ممتلكاتها مخالفة تأديبية تستوجب الفصل النهائى من الجامعة وتغريم المخالف مثليّ بدل المثل لهذه االممتلكات.

المادة (14): فى حالة تخلف الطالب عن المثول أمام لجنة التحقيق فى أي جلسة من الجلسات بعد ابلاغه خطيا أو بالأعلان له ينظر فى قضيته غيابيا.

المادة (15): اذا غاب أي عضو من أعضاء لجنة التحقيق فى القضايا الطلابية بعذر أو بغير عذر وقد اكتمل النصاب القانونى تعد الجلسة والقرارات الصادرة عن اللجنة قانونية.

المادة (16): يجوز لعميد شؤون الطلبة أو عميد الكلية وبموافقة الرئيس أن يعيد التحقيق فى أي قضية طلابية اذا تبين وجود خلل فى الأجراءات التأديبية بعد صدور قرار العقوبة أو انقضاء فترة التظلم.

المادة (17): أ. يطبق نظام تأديب الطلبة النافذ فى الجامعة وتعليماته على المشاركين فى دورات تدريبية أو برامج دبلوم تعقدها مراكز الجامعة أو المراكز المرتبطة باتفاقيات مع الجامعة داخل الجامعة أو فى أماكن خارجية تستخدمها الجامعة أو المراكز المرتبطة بالجامعة.

ب. يفصل المشارك فى دورة أو برنامج اذا ثبت ارتكابه أحدى المخالفات التأديبية الواردة فى نص المادة (3) من النظام ويجوز للجامعة أتخاذ الأجراءات القانونية اللازمة بحق المشارك المخالف.

ج. مع مراعاة ما ورد فى الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة, لا يحق للمشارك المفصول المطالبة بشهادة أو تعويضه أو استرداد أي جزء من رسوم الأنتساب الى الدورة أو البرنامج, أو الأنتساب مجددا لأي دورة أو برنامج الا بعد موافقة عميد شؤون الطلبة.

المادة (18): عند حصول الطالب على أي من العقوبات المنصوص عليها فى البنود (1-8) والبند (10) من الفقرة (أ) من المادة (4) من النظام, ومع مراعاة نص الفقرة (ب) من المادة (3) من هذه التعليمات, يجوز لعميد شؤون الطلبة بعد تنسيب لجنة تأديب الطلبة فى عمادة شؤون الطلبة وموافقة الرئيس ما يلى:

1. منح الطالب شهادة حسن سير وسلوك عند تخرجه من الجامعة وبعد أبراء ذمته.
2. السماح للطالب الأستفادة من المنح أو القروض أو فرص التشغيل التى توفرها الجامعة.

اذا توافرت الشروط التالية:

1. لم تؤدِ مخالفته الى الحاق ضرر بالآخرين.
2. اذا مضى على العقوبة سنة على الأقل من تاريخ ايقاعها دون أن يرتكب الطالب أي مخالفة, وفى حال ارتكب الطالب أية مخالفة فيما بعد تمنع عنه شهادة حسن السير والسلوك وتوقف عنه كافة المنح أو القروض أو فرص التشغيل التى توفرها الجامعة.

ج. أن يكون قد شارك فى أنشطة أو اعمال تطوعية تنظمها عمادة شؤون الطلبة.

المادة (19): يبت الرئيس فى الحالات التى لم يرد نص عليها فى هذه التعليمات.

المادة (20): الرئيس وعميد شؤون الطلبة وعميد الكلية مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (21): تلغى هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعلق بهذا الشأن.